

١ - ١) التشريع المتعلق بضبط نظام تراخيص
استيراد وتصدير المواد المقيدة بسوجب بروتوكول
مونتريال :

بناء على التزام حكومه الجمهورية العربية السورية
بتنفيذ أحكام بروتوكول مونتريال حول المواد المستنفدة
لطبقة الاوزون والذي صادقت عليه بسوجب المرسوم
التشريعي رقم ٢٤٥ لعام ١٩٩١ . فقد تركزت جهود وزارة
الدولة لشؤون البيئة مؤخرا على اعداد التشريع والصياغة
المناسبة لبناء هيكله تنظم وترافب استهلاك المواد المقيدة

حيث يشل هذا النظام اعتماده من قبل المجلس
اضافة الى الاجراءات التنفيذية التي سيتم اصدارها من
قبل وزير الدولة لشؤون البيئة الاطار التشريعي اللازم
لتداول ومراقبة استخدام المواد المستنفدة لطبقة الاوزون
وذلك بالتعاون مع مديرية الجمارك والجهات الاخرى ذات
العلاقة .

تمتلك الجمهورية العربية السورية مجموعة معابر
دخول رئيسيه لانجاز عمليات التجارة والشحن مع العالم
الخارجي هي :

مرقا اللاذقية
مرقا طرطوس
مطار دمشق الدولي
مطار حلب
منفذ حدود نصيب البري
منفذ حدود درعا البري
منفذ حدود باب الهوى البري
منفذ حدود جديدة البري

ولقد قامت وزارة الدولة لشؤون البيئة باتخاذ
الترتيبات لتدريب وتأهيل مدربين من ضباط الجمارك
ليقوموا بتدريب بقية عناصر الجمارك من اجل مراقبة
وضبط الشحنات التي تحتوي على الـ

وهذا ضمن برنامج تدريب موظفي الجمارك المدرج
في خطة ادارة وسائط التبريد حيث ستصبح مسؤولية
التفتيش الدقيق لمقاة على عاتق طاقم مديرية الجمارك
العامة .

قرار رقم ٦٩

بسوجب القرار رقم ٦٩ تاريخ ٥-٧-٢٠٠٣

- ١ - يعتمد النظام المرفق المتعلق بالمواد المقيدة
المستنفدة لطبقة الاوزون بسوجب بروتوكول مونتريال .
- ٢ - تعتمد المعايير المرفقه المتعلقة بحدود الضجيج
المسوح بها .

نظام يتعلق بالمواد المقيدة

المستنفدة لطبقة الاوزون

بسوجب بروتوكول مونتريال

نظام تراخيص الاستيراد والتصدير للمواد المقيدة
بسوجب بروتوكول مونتريال

يسكن الحد بفعالية من استخدام المواد الضارة بطبقة
الاوزون والمقيدة بسوجب بروتوكول مونتريال ODSs
والمنتجات التي تحتوي عليها عن طريق ادخال نظام تراخيص
لعمليات التصدير والاستيراد والعايه من هذا النظام هي
أن لايقوم أحد بتصدير أو استيراد الـ ODSs
والمنتجات التي تحتوي عليها الا بعد الحصول مسبقا على
ترخيص رسمي بذلك هذا وتحقق مثل هذه الانظمة غايات
عديدة منها :

ضبط كميات الـ ODSs

جمع المعلومات عن الكميات المستوردة والمصدرة منها
توفير طريقة فعالة لمراقبة المستهلك النهائي
تسهيل عملية مراقبة المستوردات غير الشرعيه

١ - بنية نظام التراخيص :

ينص مشروع نظام التراخيص في الجمهورية العربية السورية على أن كل مصدر أو مستورد في أي حقل من حقول النشاط يجب أن يحصل على اجازة استيراد أو تصدير من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية - مديره الاقتصاد - بعد أن يكون حائزاً على التسجيل التجاري اللازم ويكون مستوفياً للاجراءات المعمول بها وبعد انجاز الطلب المذكور تقوم السلطات المعنية في مديره الاقتصاد عند اللزوم بإرساله الى السلطات المختصة (مثال : الميادات الحشرية ترسل الى وزارة الزراعة) بغية الحصول على موافقتها قبل منح الاجازة للمصدر او المستورد وبعد تلقي المعلومات من تلك الجهات تقوم سلطات مديره الاقتصاد بمنح اجازة الاستيراد او التصدير بشكل نهائي

وبالنسبة للسواد المستنفذة لطبقه الاوزون يطلب الى المصدر / المستورد الحصول على موافقه خطيه من وزارة الدوله لشؤون البيئه وأن يرفق هذه الموافقه مع طلبه للحصول على الاجازة من مديره الاقتصاد حيث وللحصول على الموافقه الخطيه يتعين على صاحب العلاقه تقديم المستندات والبيانات التاليه :

أ - صورة عن شهادة التسجيل الصناعي او التجاري
ب - شهادة من :

١ - بلد المنشأ مصادق عليها من جهه رسميه في هذا البلد تقبل بها وزارة الدوله لشؤون البيئه وتتضمن بيان الاسم العلمي للاده موضوع الاستيراد ومكوناتها ودرجه نقائها وكميتها وما اذا كانت مكونه من خليط أو معاد تدويرها ونسبه كل ماده من المواد المستنفذة للاوزون فيها

٢ - بلد المصدر اذا كانت المواد مستورده من غير بلد المنشأ مصادق عليها من جهة رسميه تقبل بها وزارة الدوله لشؤون البيئه مبينا فيها الجهه المستورده منها وكميه الماده وما اذا كان قد ادخلت عليها تعديلات او اضافات كيميائيه من عدمه وبيان ماهيه هذه التعديلات او الاضافات في حال حصولها ونسب ونوع كل ماده من المواد المستنفذة للاوزون فيها .

ج - مستند رسمي صادر عن السلطات الرسميه في بلد المنشأ أو المصدر يثبت موافقتهم على تصدير هذه المواد .

وللحصول على الموافقه المذكوره يجب أن يكسبون المصدر المستورد مسجلاً لدى وزاره الدوله لشؤون البيئه في سجل خاص بالمصدرين - المستوردين المرخص لهم بالتعامل بالمواد المستنفذة لطبقه الاوزون وأن يكون اسمه مدرجا في لائحه التوزيع التي تصدرها وزارة الدوله لشؤون البيئه سنويا بأسماء المصدرين - المستوردين المسجلين والحد الاعظمي للحصص المسوحه لكل منهم

تتضمن اجراءات التسجيل في وزارة الدوله لشؤون البيئه أن يسلا المصدر/المستورد مجوعه من الاستمارات تحدد لهذه الغايه والتي تحتوي على جميع التفاصيل المتعلقة به وبال - ODSs وتاريخه السابق في التعامل بهذه المواد وعنوانه واماكن وشروط تخزين هذه المواد

بعد التسجيل واعتقاد الطلب من قبل وزارة الدوله لشؤون البيئه يعطى كل مصدر / مستورد رقما خاصا به ويوزد المصدرون والمستوردون المسجلين بلائحه توزيع سنويه يحدد فيها الحد الاعظمي المتاح التعامل به من المواد المستنفذة لطبقه الاوزون لكل منهم .

وفي كل مره يتم فيها تقديم طلب الاستيراد او التصدير ينبغي على المصدر او المستورد وقبل ان يباشر اجراءات الاجازة المطلوبه الحصول على موافقه خطيه من وزارة المالىه لشؤون البيئه من اجل الحصول على السماح بتصدير باستيراد المواد الخاضعه للمراقبه سواء كانت نقيه أم مخلوطه مع غيرها وسواء كانت تستخدم لمرة واحده أم يسكن اعاده استخدامها بعد اعاده تأهيلها .

وفي الوقت الحالي تخضع جميع المستوردات للمراقبه في الجمهوريه العربية السوريه وذلك عن طريق مجموعه من الوثائق النموذجيه سواء كانت سلعا تجاريه ام غير تجاريه فتمي اللحظه التي تصل فيها الشحنه الى المعبر الحدودي

يقوم موظف الجمارك بتفحص جميع وثائقها أي اجازة الاستيراد وبوليصيه الشحن والمانيفست او الفاتورة بعد ذلك توجه الشحنه الى امانه الجمارك الموجودة على اجازة الاستيراد لاتخاذ الاجراءات اللازمه للوضع في الخدمه حيث يقوم احد ضباط مديره الجمارك بمقارنه محتويات الشحنه مع الوثائق المقدمه ويأمر بتحرير البضاعه •

ولا يتم السماح بتحرير الشحنه المستورده من المواد المستنفده لطبقه الاوزون من انجمارك الا بعد حصول مديره الجمارك على موافقه خطيه من وزارة الدوله لشؤون البيئه •

وفي جميع الحالات قد تقوم وحدة الاوزون الوطني في وزارة الدوله لشؤون البيئه بالتحقق من الوثائق عبر مقارنتها التفاصيل والموافقات الممنوحه للمصدر والمستورد تملك وزارة الدوله لشؤون البيئه ومديره الجمارك الحق باجراء التفتيش المادي للشحنه اذا وجدت أية شبهات في المعلومات المقدمه او كانت هذه المعلومات المذكوره بشكل مغلوط او غير مناسب •

نظام الحصص في استيراد الـ ODSs

١-٢ - تخطيط نظام الحصص وتوزيع الحصص السنويه :

ان وزارة الدوله لشؤون البيئه مخوله بتوزيع وتخصيص حصص استيراد المواد المستنفده لطبقه الاوزون المنصوص عنها في بروتوكول مونتريال وتعديلاته ، يتم توزيع الحصص بطريقه تضمن تجميد استهلاك المواد المذكوره في المجموعه (١) من الملحق^أ من ملاحق بروتوكول مونتريال أي الـ CFCs عند معدل استهلاكها في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ ، وتجميد وخفض المواد الخاضعه للمراقبه طبقا الجدول الوطني للازاله التدريجي للمواد المقيدة بموجب بروتوكول مونتريال •

والهدف من انشاء وتطبيق نظام الحصص هو الحد من استيراد الـ ODSs مع الزمن وعبر السماح باستيراد

كميات متناقصه منها ومن الهالونات ومن بروميد الميثيل ومن الكربون تتراكلوريد اعتبارا من العام الحالي ولغايه كانون الثاني ٢٠١٠ • حيث من المخطط ان يتم بحلول ٢٠١٠ التوقف بشكل كامل عن استيراد هذا النوع من المواد • والاجراءات التي تتبعها وزارة الدوله لشؤون البيئه لتوزيع الحصص السنويه هي التاليه :

١- تسجيل المستوردين :

ان المستوردين مطالبون بتقديم معلومات حول مستورداتهم من الـ CFCs حسب سنوات الاساس اي ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٠ وذلك وفق ما هو مطلوب في الاستماره الخاصه بهذا التسجيل مرفقه مع الوثائق الضروريه التي تتضمن بوليصيه الشحن والفواتير (ملحق ٢) •

٢- حساب الاستهلاك :

تقوم وزارة الدوله لشؤون البيئه بحساب استهلاك الوسطي لكل مستورد خلال الفترة المذكوره وتتم مقارنه النسبة الممنوحه مع الاستهلاك الكلي للبلد بالقياس مع الاخرين في الفترة نفسها •

٣- تحديد السقف :

لقد تم تحديد سقف الاستهلاك الوطني السنوي من المواد الخاضعه للمراقبه • وافترضت نقطه البدء على انها الاستهلاك الوسطي للاعوام ١٩٩٥-١٩٩٧ والتي بلغت بالنسبه للجمهوريه العربيه السوريه من الـ CFCs

حوالي 1270 MT ODP •

٤- توزيع الحصص :

يحصل كل مستورد على نسبه مئويه من الحصص الوطنيه على اساس الحسابات والحصص السابقه له • ويتم تحديد هذه النسبه بالرجوع الى معدلات استهلاك الـ CFCs في الماضي وبناء على الاحتياجات المستقبليه ويسمح فقط للمؤسسات والاشخاص المسجلين في وزارة الدوله لشؤون البيئه باستيراد الـ CFCs بكميات محدوده سنويا •

٥ - الحصول على حصص استثنائية :

يتم ترك نسبة معينة من الاستهلاك الوطني لأغراض الطوارئ ويتم الاحتفاظ بها باعتبارها حصص استثنائية يتم تحديدها على أساس حصص من الحصص لكل مؤسسه أو فرد (حوالي ٧٪) . وتضمن هذه الحصص تلبية الاحتياجات الطارئة التي تحددها وزارة الدولة لشؤون البيئة . ويتم التعامل مع هذا النوع من المستوردين على أساس كل حاله بفردها . والحصص المقدمه وفق هذا النوع من الحصص لا يسمح باستخدامها الا بعد موافقه وزير الدولة لشؤون البيئة .

٦ - اعلام المستورد عن حجم الحصص السنوية المخصصة له : تقوم وزارة الدولة لشؤون البيئة بتوزيع رسائل مسجله مع اشعارات استلام على جميع مستوردي المواد الخاضعه للمراقبة . ويجب أن تنشر الرساله في قائمه التوزيع الموجوده لدى وزارة الدولة لشؤون البيئة خلال ١٥ يوما بعد انتهاء زمن التسجيل (ملحق ١) .

٧ - اعاده حساب واعاده توزيع الحصص السنوية : في كل عام ، وغالبا في تشرين الاول ، تقوم وزارة الدولة لشؤون البيئة باعادة حساب حصص كل مستورد بالنسبة للسنة التاليه ويقرر نسبة التخفيض المتوجه وفق برنامج الازالة التدريجييه بشكل متناسب بين المستوردين .

تقوم وزارة الدولة لشؤون البيئة ، خلال شهر من انتهاء مدة التسجيل المشار اليها سابقا ، بتقسيم كميات المواد الخاضعه للمراقبه التي ستستورد في العام الذي يعقب تاريخ بدء العمل بهذا النظام وفقا لبروتوكول مونتريال وتعديلاته ، ثم تضع جدولا زمنيا للتخفيض التدريجي اعتبارا من ذلك التاريخ وعبر حصص يتم توزيعها على المستوردين المسجلين (بموجب استشارة التسجيل ملحق ١) وفقا لحصه كل منهم بالتطابق مع الوثائق التي يقدمونها والمسجله في وزارة الدولة لشؤون البيئة وبالطريقة التي تراها الوزارة مناسبة آخذة المصلحة العامه بين الاعتبار بالاضافة الى ماسبق تقوم وزارة الدولة لشؤون البيئة في تشرين الاول من كل عام بتوزيع الكميات المسموح

باستيرادها للعام الذي يلي وفقا لبروتوكول مونتريال وتعديلاته والجدول الزمني المذكورة والخاصة بالمستوردين المسجلين عند السلطات المذكورة وفي ضوء الاجراءات السابقه .

أما المؤسسات الجديدة التي تسجل لدى وزارة الدولة لشؤون البيئة بعد تاريخ التوزيع فان حصتها ستحسب اعتبارا من العام الذي يلي آخر توزيع .

عند اقرار كميات الحصص العام الاول سيؤخذ بعين الاعتبار أن تتضمن أية كميات تم التعاقد عليها من قبل المستوردين ولم يتم تسليسها لهم بعد . فاذا كانت هذه الكميات المتعاقد عليها تفوق الحصه التي سبق أن حددت له فسيتم اتمامها من حصص السنة التاليه له ويجب على كل مستورد مسجل أن يتقدم بطلب للموافقه على استيراد أي من المواد موضوع الحصه قبل حصوله على اجازة الاستيراد ملحق ٤ .

تقوم وزارة الدولة لشؤون البيئة ، وعبر رسائل مسجله ومرفقه باشعار استلام : بأبلاغ المستوردين المسجلين عن المواد الخاضعه للمراقبه والتي تنطبق عليها شروط قائمة التوزيع ، وذلك خلال ١٥ يوما من نهاية الشهر الذي يعقب تاريخ انقضاء زمن التسجيل .

وزارة الدولة لشؤون البيئة مخوله بتعديل القائمة واعلام المستورد بالقائمه النهائية في ضوء الشكاوي التي يتم تقديمها حول التوزيع الاولي بعد البت بها .

كما تقوم وزارة الدولة لشؤون البيئة بمراجعة وتعديل تفاصيل التسجيل وحصص التوزيع في تشرين الاول من كل عام ، آخذة في حسبانها المنشآت الجديدة والمؤسسات التي قد تنهي عملها أو تتوقف عن العمل في القطر ، وكذلك أية نسبة من الكميات التي سيسمح باستيرادها سنويا وفقا للجدول الزمني المتعلق بالازالة التدريجييه للمواد الخاضعة للمراقبه .

٢ - ٢ - استثناءات الاستخدامات الاساسية :
يسكن الحصول على استثناء من مسألة الازالة التدريجية وذلك في الحالات الخاصه التاليه :

١ - الاستخدام الاساسي : يمكن الحصول على استثناء لبعض الاستخدامات الاساسية بعد التقدم بطلب موافقه على ذلك ، وبعد موافقة اجتماع الاعضاء الموقعين على المعاهدة على قاعدة أن كل طلب يدرس على حده .

٢ - المواد الاولية : المواد المراقبة التي تستخدم في صناعة المواد الكيميائية الاخرى والتي تتعرض الى تحول تام أثناء عملية التصنيع .

٣ - وسائط المعالجة : تستخدم بعض ال ODSs في انتاج مواد كيميائية اخرى مثال استخدامها كوسيط أو منبط في تفاعل كيميائي معين دون أن يتم استهلاكها . وحتى في هذه الحالة لايسمح الا بالمواد التي وافق عليها بروتوكول مونتريال .

٤ - الانتاج الذي يلبي احتياجات داخلية أساسية : يسمح للدول الواردة في الفقرة ٥ بفترة اضافية لتطبيق الازالة التدريجية للمواد المراقبة قياسا بالدول الاخرى وذلك تلبية لبعض احتياجاتها الداخلية .

يعطى الاستثناء من تطبيق البنود السابقة لكل المتطلبات الضرورية من الآلات الخاصة والتجهيزات والمواد الكيميائية وخاصة تلك المستعمله منها في المخابر والعلاج الطبي . وفي هذه الحالات يجب الحصول على موافقة خطية من وزارة الدولة لشؤون البيئة .

٢ - ٣ - نقل وتحويل الحصص :

ان تناقل الحصص من مستورد الى آخر أمر غير مسموح به قانونيا واداريا دون اعلام وزارة الدولة لشؤون البيئة التي تعتبر السلطة الوحيدة المخولة بالموافقة على تناقل الحصص أو إعادة تخصيصها ، ويجوز للمستورد المسجل التنازل عن الكميات المصرح بها وفق جدول التوزيع كلاً أو جزءاً الى مؤسسة أو أكثر على أن تكون المؤسسة المتنازل لها مسجلة كمستورد في وزارة الدولة لشؤون البيئة وعلى أن تكون الكمية المتنازل عنها ضمن مخصصات الجهة المتنازل لها وفق جدول التوزيع ولايتم التنازل الا بعد الحصول على موافقة خطية من وزارة الدولة لشؤون البيئة وفي حال زيادة الكميات المتنازل عنها عن حصة الجهة المتنازل

لها تخفض الكمية الزائدة من حصة الجهة المتنازل لها في التوزيع التالي ومايليه اذا لزم الامر . ولاحتسب الكميات المتنازل عنها الواردة في الفقرة السابقة ضمن الكميات المنفذة للجهة المتنازلة .

حيث يقوم في هذه الحالة وزارة الدولة لشؤون البيئة بتسجيل عملية التنازل ، واذا اقتضى الامر اصدار مخصصات جديدة للطراف المعنية . والوزارة مخولة بنقل جزء من أو كامل الحصص لاي مستورد مسجل في حالات معينة مثلاً اذا توقف المستورد عن الاستيراد أو العمل بشكل كلي أو جزئي أو لم يلتزم بشروط تقديم المعلومات مسا ادى الى حرمانه .

تطبيق نظام التراخيص

٣- ١ - آليه التطبيق والتحكم :

يطبق نظام التراخيص في الجمهورية العربية السورية وذلك بتقديم مجموعه من الاستثمارات التي يجب ان تملأ قبل واثناء وبعد عمليه استيراد اي من المواد المعنيه . وكما هو مذكور في جزء (نظام تراخيص الاستيراد والتصدير) فان السلطات المعنية تقوم بسراجعة طلبات المصدرين و المستوردين وتصدر لهم اجازات تصدير أو استيراد ال ODSs . ولكل سلطة اجراءاتها واستماراتها الخاصة التي يجب ملؤها من قبل المصدر أو المستورد لضمان صدور اجازة التصدير او الاستيراد .

٣- ٢ - الوثائق المطلوبة والتواريخ المعتمدة للحصول على اجازة تصدير او استيراد :

عندما يريد المصدر او المستورد الحصول على اجازة التصدير او الاستيراد من مديره الاقتصاد ، يجب ان يبرهن انه قد اوفى بجميع متطلبات السلطات المعنية الاخرى (جزء بنيه نظام التراخيص) .

وفيمايلي ملخص بالوثائق والشهادات التي يتطلبها نظام التراخيص الجمهورية العربية السورية من أجل الحصول على اجازة استيراد او تصدير لل ODSs والتي يجب ابرازها امام مديره الاقتصاد :

تقوم وحدة الاوزون في وزارة الدولة لشؤون البيئة
بمطابقة البيان والوثائق المرفقة مع سجل الموافقات الممنوحة
من قبلها وفقا لجدول التوزيع وفي حال المطابقة تقوم وزارة
الدولة لشؤون البيئة بسنح موافقتها للافراج عن الشحنة
موضوع البيان .

هذا ويحق لوزارة الدولة لشؤون البيئة أن تقوم باجراء
الكشف والمعاينة على الشحنة موضوع البيان اذا ارتأت
ذلك ضروريا .

قائمة المراقبة في الجمارك

ان الفحص الاساسي الذي يجري على الوثائق يجب أن
يظهر من المرة الاولى نقاط عدم المطابقة الموجودة . وعلى
موظفي الجمارك ، لكي يقرروا مدى التزام الوثائق بشروط

وحدة الاوزون الوطنية ومديرية الجمارك العامة ، أن
يستخدموا قوائم الفحص التالية :

مقارنة قوائم التعبئة ، وبوليصة الدخول ، وبلد وشهادة
المنشأ للتأكد من أنها مطابقة

التأكد من أن الرقم الجمركي الرمزي للادخال يطابق
المواصفات المذكورة في الفاتورة

مقارنة الفاتورة وبوليصة الشحن مع مايفست السفينة
المغادرة (في حال التصدير)

التأكد من بلد المنشأ فيما اذا كان من الدول الموقعة
على بروتوكول مونتريال وتعديلاته

فحص اجازة الاستيراد للتأكد من أن المستورد مسموح
له فعلا باستيراد المواد قيد الفحص

التأكد من أن المستورد لديه حصص سنوية الـ ODSs
وأن الكمية المستوردة هي في حدود هذه الحصص

تسجيل كمية ODSs ومنشأها ووجهتها ، وهذه
تعتبر معلومات هامة تقدم مؤشرات تساعد على حظر

الاستيراد غير القانوني
التأكد من وجود رقم الضاوية فعليا ، فاكتشاف الارقام

المزيفة يساعد على اكتشاف الصفقات غير القانونية
مراجعة جميع الوثائق الضرورية ، واذا كان هناك شيء

ما غير مطابق فمن الممكن أن تكون الشحنة غير قانونية

١- شهادة التسجيل التجاري او الصناعي (وزارة
الصناعة او التسوين)

٢- موافقة السماح باستيراد الـ ODSs (وزارة
الدولة لشؤون البيئة)

٣- برائه ذمه ماليه (وزارة الماليه)

٤- فاتورة تجاريه اوليه - بروفورما (مصدر البضاعه
المستوردة)

وكل واحدة من الوثائق المذكورة اعلاه يجب ان يكون
موقعا من شخص مخول في الجهة المعنيه باصدارها .

في حالة السجل التجاري فان الطرف المخول باصداره
هو أمين السجل التجاري في محافظة صاحب العلاقة أما في
حالة السجل الصناعي فهو مدير الصناعة في محافظته صاحب
العلاقه .

في حين ان موافقة السماح بتصدير - باستيراد المواد
المستنفذة لطبقه الاوزون فان وزارة الدولة لشؤون البيئة
هي الجهة المخولة باصدارها .

وبالنسبه لبراءة الذمه الماليه فان مديره الماليه في محافظته
صاحب العلاقة هي المسؤولة عن اصدارها .

٣-٣- اجراءات وضع المواد المستوردة بالاستهلاك :
يتم تقديم بيان وضع بالاستهلاك من قبل المستورد او
من يفوض من المخلصين الجمركيين المعتمدين مرفقا به الوثائق
اللازمه وفق التعليمات المتبعه في مديره الجمارك العامه .
وتخضع الشحنة المستوردة من المواد المستنفذة لطبقه
الاوزون للاجراءات التاليه :

يتم اجراء الكشف والمعاينه على الشحنة المستوردة من
قبل موظف الجمارك المسؤول بناء على معطيات الاوراق
الثبوتيه المرافقه للشحنة وتلك المرفقه بالبيان .

في حال عدم تأكد موظف الجمارك من نوعية شحنة
المواد المستنفذة لطبقه الاوزون أثناء الكشف يقوم الضابط
المذكور بعرض الموضوع على وزارة الدولة لشؤون البيئة
وينسق معها في مايتعلق باستكمال اجراءات الكشف .

بعد الانتهاء من الكشف والمعاينة وتصفيه الرسوم يحول
بيان الوضع بالاستهلاك مرفقا بكافة الوثائق الى وزارة
الدولة لشؤون البيئة .

إجراء الكشف الحسي على البضائع موضوع الفحص
فحص التغليف والحجم والشكل اللصاقات على الحاوية
تحديد المادة الكيميائية ومواصفاتها والتأكد من أنها
مطابقة تماما لما هو مذكور في الوثائق
حجز المواد اذا كان المصدر أو المستورد لا يملك اجازة/
تصدير / استيراد أو في حال وجود مخالفة أخرى تستوجب
ذلك

تنسيق موضوع هذا الحجز بين مديرية الجمارك العامة
ووزارة الدولة لشؤون البيئة وجهة الادعاء العام ، ومن
الممكن أن يتم استدعاء أي شخص معني بعملية الحجز
للشهادة أمام المحكمة ، لذلك يجب التدقيق جيدا بتصريح
موظف الجمارك المسؤول

تخزين البضائع المصادرة

٤ - ١) متطلبات التخزين وشروطه :

كل شحنة أو أصناف معينة منها لاتي بالمواصفات
والانظمة والمقاييس التي وضعتها وزارة الدولة لشؤون
البيئة سوف تتعرض للمصادرة من قبل مديرية الجمارك في
نقطة الدخول .

وسيتم نقل الاصناف المحجوزة والمصادرة الى مكان
مركزي من أجل تخزينها فيه . ويجب أن تبقى الشحنة في
الحاويات في الميناء حتى تتم ازالة المواد المخالفة . وفي حال
لم تجر ازالة هذه المواد من قبل الطرف المعني ، فانه يجب
عزلها عن بقية أجزاء الشحنة ووضعها في مكان أو مستودع
خاص .

٤ - ٢) مراقبة وضبط البضائع المخزنة :

من الضروري اجراء فحص دوري للسلع والتجهيزات
والمفردات الصادرة أو المحجوزة ، المحفوظة في موقع أو
مستودع أو مكان ما مخصص لها ، وذلك لمراقبة سلامة
محتوياتها وأمانها . ويجب أن تفحص هذه المواد فحصا ماديا
ومن جميع وجوهها . ومن المستحسن ، عند وجود أي شك
بوجود تسرب منها أو تدهور في وضع محتوياتها ، أن تزال
من مكان التخزين الاصلي ليعالج السبب ويعاد تخزينها من
جديد .

وينصح في هذا المجال باعداد قائمة فحص تحتوي على
معلومات مفصلة عن هذه السلع والتجهيزات : (الرقم ،
اسم الشركة ، سبب المصادرة ، تاريخ التخزين ٠٠٠٠ الخ)
وعلى المسؤول الذي يقوم بالجولة التفشيشية أن يدون جميع
المعلومات التي يلاحظها ، ثم يثبت ملاحظاته وتوقيعه الذي
يعبر عن رضاه عما شاهده في زيارته التفقدية .

ان تخزين البضائع واستخدام البطاقات في تصنيفها
يضمن بقاءها في وضع آمن . كما يجب تجنب عرض المواد
المخزنة للاحوال الجوية القاسية مثل المطر والرياح والصقيع
والحرارة العالية والرطوبة . وينبغي فحص منطقة التخزين
في كل مرة يحصل فيها أي نوع من انواع العواصف أو
السيول أو الاهتزازات الشديدة أو الزلازل وما في حكمها
وفيسا يلي نجد اجراءات الامان الواجب اتخاذها أثناء تخزين

ال ODSs

٤ - ٣) اجراءات الامان الواجب اتخاذها أثناء تخزين
ال ODSs :

يجب تخزين الاسطوانات الحاوية على ال ODSs
بعيدا عن خطر النيران أو الحرارة الزائدة الناجمة عن أشعة
الشمس أو التلامس المباشر مع السطوح الساخنة . فارتفاع
الحرارة يقود الى ارتفاع الضغط وبالتالي قد يزيد من خطر
الانفجار .

ان بعض ال ODSs قابلة للاشتعال وبالتالي يجب
أن تكون أماكن تخزينها مجهزة بأنظمة أطفاء مناسبة . كما
ان معظمها ذو تأثير مزعج وتطلق دخانا خافقا عند تعرضها
للنار .

يجب استخدام أجهزة إلكترونية للتقصي عن التسربات
من أماكن التخزين ووضع صمامات ضد هذه التسربات .

يجب تجنب استخدام اللهب في أماكن التخزين وقرب
أجهزة التبريد والتكييف لان بعض ال ODSs قابل
للاشتعال . كما يجب عدم استخدام طريقة اختبار اللهب
للكشف عن التسربات .

ان أماكن تخزين ال ODSs يجب ان تكون في
مواقع آمنة ولا يدخلها سوى أشخاص مخولون وتكون
محمية ضد أخطار السرقات .

ولنجاوز هذه العقبة المؤقتة يجب أن تعتمد وزارة الدولة لشؤون البيئة في الجمهورية العربية السورية بشكل أساسي على سجل الموافقات الخاص بها وعلى تقارير شهرية مقدمة من مديرية الجمارك العامة الى وزارة الدولة لشؤون البيئة التي تكلف بمراقبة وضبط الـ ODSs في موانئ الدخول بالتنسيق مع مديرية الجمارك العامة .
وبالإضافة الى ذلك فإن كل مستورد حاصل على اجازة مطالب بأن يقدم تقريرا ربع سنوي عن الكميات المستوردة من الـ ODSs أما المعلومات المتعلقة باستهلاك الـ ODSs في الجمهورية العربية السورية فتستقى من المصادر الرئيسية الثلاثة التالية :

- ١) قسم الاحصاء في مديرية الجمارك
- ٢) تقارير وزارة الدولة لشؤون البيئة
- ٣) التقارير الربعية التي يقدمها المستوردون الى وحدة الازون عن الكميات المستوردة من الـ ODSs

تقوم وحدة الازون بجمع التقارير ومقارنتها وتخمين وتقييم مضمونها وبفحص المعطيات المقدمة فيها بالمقارنة مع بقية التقارير . ويتم الاحتفاظ بهذه المعلومات في قاعدة البيانات التي تستخدم في حساب الحصص السنوية وفي اعداد التقارير عن استهلاك الـ ODSs للصندوق المتعدد الاطراف ولسكرتاريا الازون .

٥-٣) اجراءات أخذ عينات الـ ODSs واختبارها ان مديرية الجمارك العامة مخولة باجراء الفحص المادي لاية مواد أو تجهيزات أو بضائع يجري استيرادها أو تصديرها للتأكد من طبيعة هذه المواد وبالتالي اقرار الموافقة عليها أو رفضها . ولموظفي الجمارك والموظفين المكلفين الحق بأخذ أي عدد برونه من عينات البضائع التي يشكون بها أو يكونون غير متأكدين من طبيعتها ومحتواها وتركيبها . وتمتطي وزارة الدولة لشؤون البيئة في جميع الحالات ، أن تتحقق من المعلومات الواردة في الوثائق عبر مقارنتها مع التفاصيل الواردة مع الشحنة لهذا الغرض فهي مخولة بأخذ العينات من هذه الشحنة واجراء الفحوص الضرورية بالتنسيق مع مديرية الجمارك العامة .

يجب أن تكون الاماكن المذكورة مصنفة عن طريق البطاقات بشكل جيد وتمعطي التحذير المناسب اذا اقتضى الامر .
يجب الاستمرار في تخزين الكميات المصادرة من الـ ODSs الى أن تتقرر الاجراءات القانونية ما هو مصير المواد التي يجب أن تكون مخزنة بشكل جيد ومصنفة بالبطاقات بشكل واضح .

جمع المعلومات واعداد التقارير

٥-١) معالجة المعلومات الاحصائية :

يجب أن تتم صياغة المعلومات الاحصائية الجمركية على أساس الوصف المتجانس للسلع ونظام الترميز المنسق HS وهذه المنظومة المعقدة تغطي جميع المفردات الممكنة التي تخضع للاستيراد والتصدير . فجميع أصناف السلع تأخذ رقما رمزيا ضمن سائلا مرتبة من الرموز .

٥-٢) نوعية التقارير اللازمة :

لا تعتبر المعطيات الاحصائية المستقاة من الاحصاءات الجمركية مصدرا موثوقا لمعلومات التقارير . ولكن يمكن أن تكون احصاءات الجمارك مفيدة فقط في اجراء المقارنات ويجب أن يكون للاحصاءات الجمركية استمارة خاصة يملأها المستورد . وقد دلت التجارب على وجود مشاكل عديدة عند الاعتماد على احصاءات الجمارك في الرقابة على

مستوردات الـ ODSs . ومن هذه المشاكل :

لا يملك المستوردون سوى معلومات ضحلة عن التركيب الكيميائي والارقام الرمزية الصحيحة للمواد الكيميائية المستوردة .

ان جمع المعلومات الاحصائية عن المستوردات من مختلف المرافئ لا يجري بصورة مركزية غالبا .

ان الـ ODSs لا تشكل سوى نسبة ضئيلة من اجمالي المستوردات وبالتالي نادرا ما يوليها موظفي الجمارك الاهلية الخاصة التي تستحقها .

الضغط في الحاويات والاعوية المستخدمة في بعض الصناعات والعمليات التحضيرية مثل رغوة الحلاقة ومخففات الشعر والعلطور والمبيدات الحشرية ... الخ .

المواد البديلة : وهي مواد تستخدم كبداية للمواد المراقبة وتتصف بأنها ذات تأثير ضئيل أو ليس لها أي تأثير على طبقة الاوزون .

المواد المدورة : وهي مواد سبق استخدامها وتم بعد ذلك تنقيتها من الشوائب والمواد غير المرغوبة .

المواد الخليطة : وهي المواد المكونة من مركبات كيميائية متنوعة تدخل المواد المراقبة فيها بأية نسبة كانت .

الآلات والتجهيزات الضارة بطبقة الاوزون : وهي الآلات والتجهيزات التي تحتوي على ، أو تدار بواسطة مواد مستفدة الاوزون مثل البرادات والمبردات والمكيفات بسختلف أنواعها بسا فيها مكيفات السيارات ومبردات وسائط النقل .

الدول الاعضاء : وهي الدول التي صادقت على معاهدة فيينا لحماية طبقة الاوزون وعلى بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستفدة لطبقة الاوزون ، والتي مضى على مصادقتها تسعين يوما .

ويجري أخذ العينات من البضائع المعنية من قبل موظف الجمارك أو أي شخص يمثله . وفي كل الاحوال يجب أن يتم هذا الاجراء على يد فني أو شخص مدرب وفي مخابر حكومية معتمدة . وبعد الحصول على التجهيزات اللازمة لاخذ العينات ومعدات الفحص الضرورية سيصبح بإمكان موظفي الجمارك المدربين الاختبار والتأكد من محتويات البضاعة المستوردة بدرجة أعلى من الثقة .

تعريف عامة

المواد المستفدة لطبقة الاوزون : هي المواد التي تتصف بثبات تركيبها الكيميائي في طبقات الجو القريبة من سطح الارض وتحتوي على ذرة واحدة أو أكثر من الكلور أو البروم أو كليهما والتي تخضع لتفاعلات متعاقبة في طبقة الستراتوسفير مسببة تآكل طبقة الاوزون .

المواد المراقبة : هي المواد الكيميائية المذكورة في ملاحق بروتوكول مونتريال وتعديلاته سواء كانت موجودة كعنصر نقي أم ضمن خليط مع غيرها .
الايروسولات : وهي غازات سائلة تستخدم لتوليد

بعض التعاريف الخاصة ببروتوكول مونتريال

<p>هي المادة المستفدة لطبقة الأوزون المدرجة في الملحق A من بروتوكول مونتريال:</p> <p>الزمرة (I): وتضم الـ CFCs R-11,R-12,R-113,R-114,R-115 الزمرة (II): وتضم الهالونات H-1211، H-1301 و H-2402</p>	<p>الملحق A</p>
<p>هي المواد المستفدة لطبقة الأوزون المدرجة في الملحق B من بروتوكول مونتريال:</p> <p>الزمرة (I): وتضم عشرة أنواع من الـ CFCs (معصمها ليست في نطاق التعامل التجاري) الزمرة (II): الكاربون تتراكلوريد الزمرة (III): وتضم الـ 1،1،1-تريكلوروايثان (ميتيل كلوروفورم)</p>	<p>الملحق B</p>
<p>هي المواد المستفدة لطبقة الأوزون المدرجة في الملحق C من بروتوكول مونتريال:</p> <p>الزمرة (I): وتضم أربعين من الـ CFCs (حوالي 5-10 منها في نطاق التعامل التجاري) الزمرة (II): وتضم ثلاثة وثلاثين من الـ HBFCs (معصمها ليست في نطاق التعامل التجاري) الزمرة (III): البرومو كلورو ميثان (أضيف بموجب تعديل يمين عام 1999)</p>	<p>الملحق C</p>
<p>وهي المواد المستفدة لطبقة الأوزون المذكورة في الملحق E من البروتوكول (بروميد الميثيل)</p>	<p>الملحق E</p>
<p>الـ ARI ، الدليل N هو دليل صناعي اختياري للتحديد الموحد لألوان الحاويات التي توضع فيها المواد المبردة الجديدة أو المستصلحة والتي تحقق المواصفة ARI 700 من مواصفات النقاء</p>	<p>تحديد الألوان ARI</p>
<p>وهي البلدان النامية الأطراف في بروتوكول مونتريال والتي يقل مستوى الاستهلاك السنوي فيها من المواد المراقبة المذكورة في الملحق A عن 0.3 كغ للفرد، ومن المواد المذكورة في الملحق B عن 0.2 كغ للفرد. هذه البلدان تتمتع بفترة سماح مدتها عشر سنوات إضافية في معظم المواد بالمقارنة مع الجدول الزمني للتخلص التدريجي الخاص بالبلدان المتطورة.</p>	<p>مباراة المادة (5)</p>
<p>هو الرقم المطبق على المبردات والمعروف في مواصفة ASHRAE 43-1997 حول الـ اختيار الأرقام والتصنيف حسب الأمان في المبردات. إن اختيار الأرقام في مبردات الهيدروكربون والهالوكربون يخضع لتصنيف نظامي وبالتالي يسمح بتحديد التركيب الكيميائي لمركب معين بمجرد قراءة الرقم</p>	<p>رقم ASHRAE</p>
<p>خليط أو مركب ثابت الحالة أثناء الغليان. وهو عبارة عن خليط فريد مؤلف من مادتين كيميائيتين أو أكثر ويتبخر بدرجة حرارة ثابتة ويتمتع بتكوين ثابت تحت ضغط ما، وسلوك الأزيوتروب الفيزيائي هو نفس سلوك سائل نقي.</p>	<p>الأزيوتروب AZEOTROPE</p>
<p>ويقصد به التعديلات التي أقرت في الـ MOP الحادي عشر الذي قرر إدخال الرقابة على إنتاج الـ HCFCs ، وأدرج البروموكلوروميثان في قائمة المواد المراقبة وقرر استعمالات بروميد الميثيل في استثناء الحذر الصحي وتطبيقات ما قبل السحر.</p>	<p>تعديل بيكين</p>

و هو مذيب كلورو كاربوني معدل الـ ODP فيه يقارب الـ 1.1 وهو خاضع للمراقبة بموجب بروتوكول مونتريال. وقد صنفته الوكالة الدولية لبحوث السرطان على أنه مادة سامة ومسرطنا محتملا للإنسان. استخدامه مقيد بشدة في معظم البلدان حيث يستعمل أساسا كمادة مساعدة في إنتاج المواد الكيميائية الأخرى.	التاربون تتراكلوريد (CFC)
رقم الـ CAS التسجيلي هو رقم مختار من قبل وكالة الخلاصات الكيميائية في الولايات المتحدة من أجل تحديد هوية مركب كيميائي ما. وهو خاص بالعناصر الكيميائية البسيطة وبعض الخلائط. يحتوي على 5-9 أرقام مقسمة، بواسطة شحطات، إلى ثلاث زمر. فمثلا رقم الـ CAS للـ CFC-12 هو 8-71-75	رقم الـ CAS
وهو عائلة مواد كيميائية مركبة من الكلورين والفلورين والكربون. وهذه المواد المهلجنة كليا تستخدم في العديد من المجالات منها صناعة التبريد، والعبوات التي تحتوي على الرغوة المضغوطة، ومواد التعقيم والتنظيف بالمذيبات ومجموعة من التطبيقات الصناعية الأخرى. تمتلك الـ CFCs القدرة على تخريب جزيئات الأوزون في طبقة الستراتوسفير وتعتبر من أهم أسباب تآكل طبقة الأوزون.	الكلورو فلورو كربون (CFC)
يحدد بروتوكول مونتريال استهلاك المواد المراقبة على أنه الإنتاج المحلي مضافا إلى المستوردات مطروحا منه الصادرات. ومعظم بلدان المادة (5) تستورد كامل احتياجات استهلاكها المحلي من الـ ODSs .	الاستهلاك
مجموعة التعديلات التي أقرت في الاجتماع الرابع لأطراف بروتوكول مونتريال الذي انعقد في كوبنهاغن عام 1992 والذي تم فيه إضافة الرقابة على المواد الواردة في الملحق C والملحق E. وفي هذا الاجتماع أيضا تم اختصار الجدول الزمني للتخلص التدريجي من مواد الملحق A، والملحق B.	تعديل كوبنهاغن
يمكن للدول أن تطلب استثناءات للاستخدام الأساسي للمشاريع الفردية في حال كان الـ ODS المعني إما ضروريا لصحة المجتمع أو سلامته أو إدارة وظائفه، وتعدر انجاد بديل مقبول لهذه المادة. وتقوم اجتماعات الأطراف بالبيت في هذه الطلبات على أساس دراسة منفصلة لكل طلب. وقد منح استثناء شامل لاستخدامات المخابرة والأبحاث التحليلية. هذا ولا يتم احتساب المادة المراقبة المستثناءة من ضمن الاستهلاك السنوي للبلد.	الاستخدام الأساسي
ينتج الارتفاع الحراري والتغيرات المناخية من إطلاق غازات البيوت البلاستيكية التي تحجز الحرارة المنبعثة من الأرض مسببة ارتفاع حرارة الجو. وتتضمن غازات البيوت البلاستيكية ثاني أكسيد الكربون والميثان والـ CFCs والـ HCFCs والهالونات. ويقاس احتمال الرفع الحراري بالمساهمة النسبية لكل غاز من هذه الغازات في الرفع الحراري بالمقارنة مع ثاني أكسيد الكربون الذي معدلته (1). وغالبا ما يقاس هذا المعدل لفترة مائة سنة.	الارتفاع الحراري للكرة الأرضية
هو الغاز الذي يحجز الحرارة ضمن الغلاف الغازي للأرض مساهما بذلك في الارتفاع الحراري للجو	غاز البيوت البلاستيكية
هي المواد الكيميائية التي يدخل البروم في تركيبها وتنتمي إلى الـ CFCs المستخدمة في مكافحة الحرائق وتملك معاملا عاليا لتخريب الأوزون (ODP)	الهالونات
وهي عائلة من المواد الكيميائية المهدرجة التي تنتمي إلى الهالونات، ولكن الـ ODP فيها أقل.	الهيدرو برومو فلورو كاربونات HBFC

وهي المركبات الكيميائية التي تتألف من ذرة كربون أو أكثر محاطة بذرات الهيدروجين فقط. وكمثال على الهيدروكربونات هناك البروبان (C_3H_8 ، HC-1270) والبوتان (C_4H_{10} ، HC-600). وتستخدم الهيدروكربونات عموماً كبديل للـ CFCs في البخاخات والخلانط المبردة. وهي معدومة الـ ODP وتعتبر من المركبات العضوية المتطايرة. ويمكن أن يفيد استخدامها أو يمنع في بعض المناطق. ورغم أنها تستخدم في صناعة التبريد فإن قابليتها للاشتعال السريع تحد عادة من استخدامها كمركبات ضعيفة التركيز في الخلانط المبردة.	الهيدروكربونات HC
وهي عائلة من المواد الكيميائية المبردة التي تنتمي للـ CFCs وتحتوي على الهيدروجين والكلور والفلور والكربون. إن وجود الهيدروجين في تركيبها يقلل من عمرها في الجو ويجعلها بالتالي أقل تخریباً من الـ CFCs على المدى الطويل.	الهيدروكلورو فلورو كاربونات HCFC
عائلة تنتمي إلى الـ HFCs وتحتوي على الهيدروجين والفلور والكربون ولكنها لا تحتوي على الكلور وبالتالي لا تسبب تآكل طبقة الأوزون.	الهيدرو فلورو كربون HFC
وتستخدم للشحنات الضخمة من السوائل، مما يوفر خيارات واسعة في استخدام وسائل النقل مثل الشاحنة والقطار والبخارة.	حاوية الـ ISO
مجموعة التعديلات التي أقرها الاجتماع الثاني لأطراف بروتوكول مونتريال والتي نصت على إضافة الرقابة على مواد الملحق B. وفي هذا الاجتماع تم أيضاً اختصار الجدول الزمني للإزالة التدريجية لمواد الملحق A كما جرى تأسيس "الصندوق المتعدد الأطراف" لمساعدة الدول النامية على الإزالة التدريجية للـ ODSs.	تعديل لندن
هو وثيقة مكتوبة يجب على السفن التجارية امتلاكها، وتتضمن وصفاً للمحتويات والقيمة والمنشأ وشركة النقل والمكان الذي ستستقر أو تخزن فيه البضاعة. وهو يتضمن أيضاً قائمة بأسماء المسافرين.	المانيفست
مادة كيميائية مكونة من الكربون والهيدروجين والبروم وتستخدم أساساً كمبيد حشري ومعقم زراعي واحتمال تخریبها للأوزون كبير.	بروميد الميثيل MB
وتعرف أيضاً بـ 11-11-1 تريكلورو إيثان، وهي مادة كيميائية مكونة من الكربون والهيدروجين والكلور وتستخدم كمذيب ومكون للفقاعات وتملك عشر الـ ODP الموجود في الـ CFC-11.	الميثيل كلوروفورم MCF
مجموعة التعديلات التي أقرها الاجتماع التاسع لأطراف البروتوكول والذي أقرت فيه أيضاً متطلبات نظام تراخيص الاستيراد والتصدير. وتم في الاجتماع نفسه اختصار الجدول الزمني للإزالة التدريجية لبروميد الميثيل.	تعديل مونتريال
هو البروتوكول المتعلق بمعاهدة فيينا والموقع عام 1987. وهو يلزم الأطراف الموقعة باتخاذ إجراءات ملموسة لحماية طبقة الأوزون عبر تجميد، أو تقليص، أو الإزالة التدريجية لإنتاج واستهلاك المواد المراقبة.	بروتوكول مونتريال
وتشمل جميع البلدان غير الواردة في قائمة بلدان المادة (5) ويشكل أساسي الدول المنتورة.	بلدان المادة (2)
كل دولة لم تقم حكومتها بعد بقبول، وإقرار، والموافقة، والمصادقة على بروتوكول مونتريال أو واحد أو أكثر من تعديلاته تعتبر ليست طرفاً في البروتوكول أو التعديل المعني.	البلدان غير الأطراف
وهي المنتجات والتجهيزات التي تحتوي على الـ ODSs بما فيها التجهيزات التي يعتمد تشغيلها الدائم عليها.	منتجات الـ ODSs

المواد المستفدة لطبقة الأوزون (ODSs)	وتشمل كل المواد التي تجري مراقبتها بموجب بروتوكول مونتريال. وهي تشمل الـ CFCs والـ HCFCs والهالونات، والكربون تتراكلوريد، والميثيل كلوروفورم، والبيروبروموفلورو كربون، والبرومو كلورو ميثان، وبروميد الميثيل. ومعدل احتمال تخریبها للأوزون أكبر من الصفر وبالتالي يمكن أن تسبب تآكل طبقة الأوزون.
تآكل الأوزون	وهي العملية التي يتم فيها تخریب جزيئات الأوزون الموجودة في الستراتوسفير بسبب المواد الكيميائية المصنوعة من قبل البشر، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض تركيز هذه الجزيئات.
معامل تخریب الأوزون (ODP)	وهو مقياس لقدرة مادة ما على تخریب أوزون الستراتوسفير بالاعتماد على مدة وجودها في الجو، ودرجة استقرارها، وقدرتها على التفاعل، ودرجة احتوائها على العناصر التي يمكن أن تتأجم جزيئات الأوزون مثل الكلور والبروم. وجميع الـ ODP يجري قياسها بالمقارنة مع الـ CFC-11 الذي معدل الـ ODP فيه هو (1).
طبقة الأوزون	وهو مصطلح يستخدم للدلالة على جزيئات الأوزون المنتشرة في الستراتوسفير وهو المستوى من الغلاف الجوي للأرض الذي يأتي بعد التروبوسفير. وهذه الطبقة تبدأ من ارتفاع 10-20 كم وتنتهي على ارتفاع 40-50 كم عن سطح الأرض. وتلعب طبقة الأوزون دور فلتر للإشعاعات فوق البنفسجية (UV-B) الآتية من الشمس وبالتالي تحمي الحياة على الأرض من الأذى الذي يلحقه التعرض لهذه الإشعاعات.
جزيء الأوزون	جزيء كيميائي يحتوي على ثلاث ذرات من الأوكسجين ويشكل وجوده في الستراتوسفير طبقة الأوزون.
الطرف	هو الدولة التي صادقت على ووقعت بروتوكول مونتريال وتعديلاته. وحمل هذا الاسم يعني في الممارسة العملية أن البلد ليس فقط طرفاً في البروتوكول بل وفي كل من تعديلاته التي سبق أن وافق عليها. وبناء عليه فإن بلداً ما يمكن أن يكون طرفاً في بروتوكول مونتريال ولكن ليس طرفاً في هذا أو ذاك من تعديلاته.
البيدروكربونات المهلجنة	وهي مركبات كيميائية مؤلفة من جزيء كربون أو أكثر محاطاً بالهاليدات فقط. ومن الأمثلة عليها جميع المواد المراقبة الواردة في الملحق A والملحق B الزمرتان I و II من بروتوكول مونتريال.
الإزالة التدريجية	عندما يصل إنتاج و استهلاك الـ ODSs المراقبة إلى نقطة الصفر. وفي هذا السياق فإن الاستهلاك يساوي الإنتاج زائداً الاستيراد ناقصاً التصدير.
الاستخلاص	إعادة معالجة بعض المواد المبردة التي استعملت سابقاً بحيث يستخلص منها مادة مبردة جديدة. ويجب على المحللين الكيميائيين أن يتأكدوا من أن المواصفات المناسبة قد تحققت. كما يجب على المواصفات المحددة للملوثات والتحليل المطلوبة أن تدرج ضمن المواصفات المحلية والعالمية وتدخل على اسم المنتج الجديد.
الاسترجاع	وهو إزالة مادة مبردة من دائرة ما، في أي هيئة (بخار، سائل أو خليط مع غيرها من المواد)، وتخزينها في وعاء خارجي (التعريف ISO 11650).
التكرير	تخفيض نسبة الملوثات في المواد المبردة المستعمله، عبر فصل الزيوت وإزالة المواد القابلة للتكاثف واستخدام وسائل مثل الفلاتر المجففة بهدف تخفيض الرطوبة والحموضة والمعلقات (التعريف ISO 11650)

<p>والمقصود به إجراء إزالة مواد الـ CFC المبردة الموجودة في التجهيزات والبرادات والمكيفات والمضخات والاستعاضة عنها بمواد مبردة لا تحتوي على الـ ODSs. هذا الإجراء يتطلب عادة بعض التغييرات من أن نستخدم كبديل عن المواد الزلقة أداة موسعة أو ضاغطة. هذا ويتصف مثل هذا النوع من البدائل بأنه لا يحتاج إلى تغييرات واسعة.</p>	<p>إعادة التأهيل</p>
<p>المنطقة من الغلاف الجوي المحيط بالأرض، الواقعة بين التروبوسفير والايونوسفير، أي من ارتفاع 20-120 كم وحتى 30-40 كم عن سطح الأرض.</p>	<p>الستراتوسفير</p>
<p>وهي نوع من الأشعة الشمسية التي يتراوح طول موجاتها بين الأشعة المرئية وأشعة X. وتعتبر الـ (UV-B 280-320 nm) واحدة من ثلاث زمر من الأشعة فوق البنفسجية. والتعرض المتزايد للأشعة فوق البنفسجية يمكن أن يسبب ضرراً للصحة البشر وبالبيئة.</p>	<p>الأشعة فوق البنفسجية (UV-B)</p>
<p>أو الـ UN SIN أي رقم الأمم المتحدة المتعلق بتحديد هوية المواد. وهو رقم مواصفات عالمي مؤلف من أربعة أرقام يمكن بواسطته تحديد نوع مادة كيميائية معينة أو مجموعة من المواد. مثال: رقم الـ UN المعطى للـ CFC-12 1028</p>	<p>رقم الـ UN</p>
<p>مجموعة التعديلات التي أقرها الاجتماع السابع للأطراف والمتعلقة بالـ HCFCs وبروميد الميثيل. وقد تم في الاجتماع معالجة مشكلة عدم الالتزام وإجراء اختصار بسيط للجدول الزمني الخاص بالإزالة التدريجية للـ HCFCs</p>	<p>تعديل فيينا</p>
<p>وهي الاتفاقية الدولية الموقعة عام 1985 والتي وضعت هيكلية التحرك الدولي لحماية طبقة الأوزون. وهذه المعاهدة تم تنفيذها عبر بروتوكول مونتريال.</p>	<p>معاهدة فيينا</p>

ملحق /1/

SYRIAN ARAB REPUBLIC

الجمهورية العربية السورية

MINISTRY OF ENVIRONMENT

وزارة الدولة لشؤون البيئة

الرقم:

التاريخ:

إلى: اسم المستورد + موقعه في الشركة + عنوان الشركة

الموضوع: حصتكم من حصص استيراد الـ CFCs للعام 2002

السيد المحترم

إشارة إلى رسالتنا السابقة رقم (.....) تاريخ (.....) والمتعلقة بإجراءات التسجيل من أجل استيراد الـ QDSs ، ووفقاً لأحكام النظام المعتمد من قبل مجلس حماية البيئة رقم / / تاريخ / / 2002 بخصوص مراقبة المواد المستفدة لطبقة الأوزون، يسرنا أن نعلمكم أنكم، وبعد مراجعة الحصص لهذا العام وطبقاً لجدول الإزالة التدريجية في بروتوكول مونتريال، قد حصلتم على (.....) طن من الـ CFCs للاستيراد عام 2002.

ويطلب اليكم تقديم تقرير ربع سنوي في بداية الشهر الأول من الربع اللاحق توضحون فيه نشاطاتكم ومستورداتكم والكميات المخزنة من الـ QDSs خلال الفترة المنتهية.

شاكرين لكم تعاونكم

ملحق /2/

SYRIAN ARAB REPUBLIC

الجمهورية العربية السورية

MINISTRY OF ENVIRONMENT

وزارة الدولة لشؤون البيئة

بيان المستوردات من المواد الخاضعة للرقابة والبديلة

اسم الجهة صاحبة البيان بحسب السجل التجاري أو الصناعي :

رقم السجل وتاريخه :

الكميات المستوردة سنوياً (طن متري)							اسم المادة
	2000	1999	1998	1997	1996	1995	ODS Name
In Stock							R-11
							R-12
							R-13
							R-14
							R-115
							R-502
							R-22
							R-141b
							R-142b
							R-123
							R-134a
							R-404a

أنا الموقع أدناه ممثل شركة أقر وعلى مسؤوليتي الشخصية ومسؤولية الشركة أن المعلومات الواردة في هذا التصريح صحيحة وأن جميع الوثائق المرفقة صحيحة.

..... : الاسم
 : رقم البطاقة الشخصية
 : التوقيع
 : التاريخ

ملحق /3/

SYRIAN ARAB REPUBLIC

الجمهورية العربية السورية

MINISTRY OF ENVIRONMENT

وزارة الدولة لشؤون البيئة

صيغة التسجيل لاستيراد أو تصدير الـ ODSs

- 1 - اسم المؤسسة أو الشركة:
- 2 - السجل التجاري (س.ت) أو الصناعي:
- 3 - نوع النشاط:
- 4 - اسم الشخص المسؤول :
المنصب:
رقم الهاتف :
فاكس :
- 5 - العنوان بالتفصيل:
المدينة:
رقم البناء:
صندوق البريد:
الشارع:
المنطقة:
الهاتف:
البريد الإلكتروني:
الفاكس:

6 - نوع الـ ODSs أو المواد البديلة المستوردة / المصدرة

اسم المادة	الكمية	الشركة الصانعة	المصدر	المنتشأ

الاسم:

المنصب:

التاريخ و التوقيع:

الختم:

ملحق /4/

SYRIAN ARAB REPUBLIC

الجمهورية العربية السورية

MINISTRY OF ENVIRONMENT

وزارة الدولة لشؤون البيئة

نموذج طلب الموافقة على استيراد المواد الخاضعة للرقابة

معلومات الجهة صاحبة الطلب :

		اسم الجهة صاحبة الطلب
		رقم السجل التجاري أو الصناعي وتاريخه
المنطقة	المدينة	الغران بالتفصيل
ص.ب	الشارع	
فاكس	هاتف	

معلومات عن الـ ODS المستورد :

الرمز الكيميائي	الاسم التجاري	اسم الـ ODS المستورد
البلد	الصانع	معلومات المنشأ
البلد	الاسم	معلومات المصدر
الوزن	عدد العبوات	الكمية المراد استيرادها

أنا الموقع أدناه ممثل شركة أقر وعلى مسؤوليتي الشخصية ومسؤولية الشركة أن المعلومات الواردة في هذا التصريح صحيحة وان جميع الوثائق المرفقة صحيحة.

.....: الاسم

.....: رقم البطاقة الشخصية

.....: التوقيع

.....: التاريخ

الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن له

شدة الصوت داخل أماكن العمل وداخل الأماكن المغلقة: القيمة المعطاة بيينة على أساس عدم التأثير على حاسة السمع.

الحد المسموح به لمنسوب شدة الضجيج داخل أماكن الأنشطة الإنتاجية

الحد الأقصى المسموح به لشدة الضجيج المكافئة ديسبل (A)	تحديد نوع المكان والنشاط
90	1- أماكن العمل ذات الوردية حتى 8 ساعات ويهدف الحد من مخاطر الضجيج على حاسة السمع.
80	2- أماكن العمل التي تستدعي سماع إشارات صوتية وحسن سماع الكلام.
65	3- حجرات العمل لمناخنة وقياس وضبط التشغيل وبمطلبات عالية.
70	4- حجرات العمل لوحدة الحاسب الآلي أو الآلات الكائنة أو ما شابه ذلك.
60	5- حجرات العمل للأنشطة التي تتطلب تركيز ذهني روتيني.

أقصى مدة تعرض للضجيج مسموح بها بأماكن العمل (مصانع وورش):

يجب أن لا تزيد شدة الضجيج المكافئة عن 90 ديسبل (A) خلال وردية العمل اليومي 8 ساعات.

أما في حالة ارتفاع منسوب شدة الضجيج المكافئة عن 90 ديسبل (A) يجب تقليل مدة التعرض طبقاً للجدول الآتي:

منسوب شدة الضجيج ديسبل (A)	95	100	105	110	115
مدة التعرض (ساعة)	4	2	1	1/2	1/4

حيث يجب ألا يتجاوز منسوب شدة الضجيج اللحظي خلال فترة العمل 135 ديسبل.

أما في حالة التعرض لمستويات مختلفة من شدة الضجيج أكثر من 90 ديسبل.

(I) لفترات متقطعة خلال وردية العمل، يجب ألا يزيد الناتج من المعادلة التالية عن الواحد الصحيح: $(1 + 2 + \dots)$

ب. 1.

أ- مدة التعرض لمستوى معين من الضجيج (ساعة).

ب- مدة التعرض المسموح بها عند نفس مستوى الضجيج (ساعة).

2) أما في حال التعرض للضجيج المتقطع الصادر من المطارق الثقيلة فتوقف شدة الضجيج المسموح بها على مدة التعرض (عدد الطرقات خلال الوردية اليومية) طبقاً للجدول التالي:

شدة الصوت (ديسبل)	عدد الطرقات المسموح بها خلال فترة العمل اليومي
135	300
130	1000
125	3000
120	10000
115	30000

هذا ويعتبر الضجيج الصادر من المطارق الثقيلة متقطعاً إذا كانت الفترة بين كل طرقة والتي تليها 1 ثانية أو أكثر. أما إذا كانت الفترة أقل من ذلك فيعتبر ضجيجاً مستمراً ويطبق عليه ما جاء في البنود السابقة.

الحد الأقصى المسموح به لشدة الضجيج في المناطق المختلفة

نوع المنطقة	الحد المسموح به لشدة الضجيج في المناطق المختلفة		
	ليلاً	مساءً	نهاراً
المناطق التجارية والإدارية ووسط المدينة	55-45	60-50	65-55
المناطق السكنية وبها بعض الورش أو الأعمال التجارية أو على طريق عام	50-40	55-45	60-50
المناطق السكنية في المدينة	45-35	50-40	55-45
البضاحي السكنية مع وجود حركة ضعيفة	40-30	45-35	50-40
المناطق السكنية الريفية مستشفيات وحدائق	35-25	40-30	45-35
المناطق الصناعية (صناعات ثقيلة)	60-50	65-55	70-60

نهاراً من 7 صباحاً حتى 6 مساءً
مساءً من 6 مساءً حتى 10 مساءً
ليلاً من 10 مساءً حتى 7 صباحاً

